Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدا كرامة المتهم وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي دراسة تحليلية

طالب دكتوراه ميامن ناشئ جابر

جامعة طهران كلية القانون /فرع فارابي

اشراف الدكتور الأستاذ شيدائيان

الاستاذ في قسم القانون جامعة طهران فرع فارابي

Elements and characteristics of punishment

Researcher Mayamin Nashi Jaber
Supervised by Dr. Professor Shidaian
Professor of Law, Farabi Branch,
University of Tehran

الملخص

يُعد مبدأ الحماية وكرامة المتهم من اهم موارد حقوق الانسان ، حيث ان خضوع الدولة للقانون انما هو الاساس الذي يرتكز عليه مفهوم الديمقراطية، ومن مظاهر الحماية لمبدأ الكرامة للمتهم ان لا يكون التشريع يخل بالحقوق التي تعتبر من مسلمات الدولة الديمقراطية، لهذا نسعى من خلال بحثنا هذا الموسوم بـ"مبدا كرامة المتهم وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي دراسة تحليلية"، الى ايضاح وبيان ما يقرره المشرع في العراق من خلال الدستور والقانون من مبادئ اساسية لحماية حقوق المتهم، كذلك اضافة الى ذلك التحقق من الضمانات القانونية التي تكفل تطبيقها على المتهم، وإنها من أهم قضايا التقدم والرقي الاجتماعي والثقافي، إذ تُمثل هذه الضمانات مظلةً من الحماية الدستورية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. فالاعتبارات التي يحميها الدستور لها أساسٌ سابقٌ على وجوده، وقد كفل الدستور الضمانات الأساسية لحمايتها والحفاظ عليها بحكم مكانته الرفيعة في النظام القانوني للبلاد. وقد كفل التشريع العراقي للمتهم ضماناتٍ عديدةً أثناء التحقيق والمحاكمة، تُفضي إلى محاكمةٍ عادلةٍ ومنصفةٍ، بغض النظر عن نتيجة الحكم، سواءً بالبراءة أو الإدانة، طالما تمتع بجميع الحقوق اللازمة أثناء التحقيق والمحاكمة. الحقوق والضمانات التي كفلها لهم الدستور العراقي الدائم للعام ٢٠٠٥، وقد تمثلت تلك الضمانات من خلال نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

الكلمات المفتاحية: الدستور ، القانون العراقي ، قانون العقوبات، ضمانات المتهم، المحاكمة العادلة، حقوق الانسان.

المقدمة

بيان المسألة

جاء دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥ بالنص على مضامين الحقوق والحريات للافراد كافة، بما فيهم المتهم سواء كان في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة، وجعل مبادئ عامة لها قدم العلوية على بقية النصوص ولا يجوز مخالفتها، وهذا التطبيق انما يظهر لنا بصورة جلية وواضحة من خلال نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، والذي تضمن اجراءات تبين الطريق للتقاضي والمحاكمة ، والاجراءات التي تتخذ في حالة الاتهام والمحاكمة، وما يكون من حقوق للمتهم في مراحل التحقيق وصولاً الى مرحلة المحاكمة، وهو ما يحاول البحث بيانه من خلال المواضيع التي يتعرض اليها.

اهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد الموضوعات الجوهرية في القانون الجنائي، وهو مبدا كرامة المتهم وتطبيقاته في القانون الجنائي

العراقي دراسة تحليلية، لما لهذا الموضوع من أثر مباشر على حماية الحقوق الفردية وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.

اسئلة البحث

-**السؤال الرئيسي** ما هو مبدا كرامة المتهم وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي دراسة تحليلية؟

-**الاسئلة الفرعية**

- ما هي الضمانات للمتهم في التحقيق والمحاكمة وتطبيقاته في القانون العراقي ؟

فرضيات البحث

الفرضية الاصلية

من خلال طرح السؤال المتعلق مبدا كرامة المتهم وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي دراسة تحليلية نجد هناك اتفاق تشريعي وفلسفي واضح بين نصوص الدستور العراقي والقوانين الاجرائية المنظمة في تنظيم مبدأ كرامة المتهم من خلال ما يتخذ من اجراءات تهدف الى تطبيق العدالة الجنائية وهذا الشأن ما نحاول ان نقف عليه من خلال البحث.

-**الفرضية الفرعية** ان التشريع انما يهدف الى حماية حقوق المتهم ومنحه الضمانات الكافة التي تهدف لتقديم محاكمة عادلة خلال سير اجراءات التحقيق والمحاكمة، وهو ما افترضه القانون واكد عليه من خلال النصوص القانونية.

اهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية التي تُسهم في توسيع الفهم القانوني لمفهوم مبدا حماية حقوق المتهم ، وتسليط الضوء على الإشكاليات المرتبطة بتجاوزه تلك الحقوق والضمانات، وذلك من خلال ما يلي

١. تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لمصطلح الكرامة للمتهم ، وتوضيح أهميته كأداة قانونية لحماية المتهم من مخالفة حقوقه في التحقيق والمحاكمة.

٢. بيان حقوق المتهم التي يجب توافرها ان تمنح له وفقاً للدستور والقانون، وذلك من خلال دراسة النصوص ذات الصلة في القانون العراقي.

٣. تحليل صور الضمانات التي تكون للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، واستعراض الحالات التي تتناول اساليب التحقيق والمحاكمة .

٤. تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على تجاوز حدود الدفاع الشرعي، سواء من حيث المسؤولية الجنائية أو العقوبات المقررة أو الأعذار القانونية المخففة.

الدراسات السابقة

١- سعاد شاكر بعيوي ، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، كلية القانون ،جامعة القادسية،٢٠٢٠.

يستهدف البحث الى دراسة حالة البحث في الضمانات التي تكون للمتهم في مرحلة التكليف بالحضور او في مرحلة القبض عليه، في حين يتناول بحثنا تقديم الضمانات الدستورية والقانونية التي تكون للمتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

٢- احمد سعدي سعيد الاحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي"

في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا،٢٠٠٨.

تناول الباحث موضوع المتهم والضمانات التي تكون له في مرحلة الاستجواب والتوقيف وفقاً للقانون الجزائي الفلسطيني، وهو يختلف عن ما موضوع البحث الذي يبين التنظيم القانوني الداخلي لموضع حماية حقوق المتهم في التحقيق والمحاكمة.

٣- حبيب سلوم، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، كلية الحقوق جامعة حلب، مجلة جامعة البعث، المجلد ٤٤، العدد ١٠، ٢٠٢١.

تناول الباحث بين الضمانات التي تكون للمتهم في مرحلة الاستجواب ، في حين تناول البحث بيان الضمانات التي تكون للمتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

منهجية البحث

من خلال دراسة موضوع مبدا كرامة المتهم وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي دراسة تحليلية فان موضوع البحث اعتمد على المنهج التحليل للنصوص في القانونين العراقي ، مع دراسة النصوص الدستورية.

خطة البحث

يتناول البحث مفهوم مبدا كرامة المتهم وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي دراسة تحليلية ، وهو يتفحص النصوص الدستورية والتشريعية التي تضع تلك الضمانات ، وصولًا إلى نتائج وتوصيات قانونية. ولغرض الوصول بالبحث الى الاهداف المطلوبة نجد من المهم ان نقسم البحث الى مبحثين نتعرض الى المفاهيم والكليات في المبحث الاول، وفي المبحث الثاني نقف على الضمانات للمتهم في التحقيق والمحاكمة وتطبيقاته في القانون العراقي وسنوضح هذه المباحث كالاتي:

المبحث الاول: المفاهيم والكليات

تُعدّ حماية حقوق الإنسان في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيقي ركيزةً أساسيةً لتحقيق العدالة وصون كرامة المتهم، وهو ما نصّت عليه جميع الدساتير والقوانين الوضعية. وتكتسب هذه الحماية أهميةً خاصة عند التعامل مع المتهمين، نظرًا لحساسية وضعهم أمام جهات التحقيق، التي قد تلجأ، للأسف، إلى أساليب استجواب نمطية تنطوي على إذلال إنساني شديد وتعذيب نفسي وجسدي للمتهمين. لذا، لا بدّ من التطرق إلى المبادئ الدستورية والقانونية التي تسهم في ضمان حماية تلك الحقوق وايضاح المفاهيم التي لها علاقة وثيقة بالموضوع من خلال المطلبين الآتيين، والتي نتناول في المطلب الاول مفهوم الكرامة والمتهم، وفي المطلب الثاني حقوق المتهم.

المطلب الاول: مفهوم الكرامة والمتهم

عانت المجتمعات البشرية من أساليب استجواب قسرية ومختلف أشكال التعذيب لانتزاع الاعترافات، مما أجبر بعض المتهمين على الإدلاء باعترافات كاذبة هربًا من الضغوط النفسية والجسدية التي تمارسها عليهم سلطة التحقيق. وهذا يؤثر سلبًا على تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ويشكل انتهاكًا صارخًا لكرامة وحقوق الإنسان (الحق في الحياة والحرية والأمن) المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٤. تنص المادة الخامسة من الإعلان المذكور على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". كما تنص المادة التاسعة على أنه "لا يجوز اعتقال أحد أو حجزه أو نفيه تعسفًا".

والجدير بنا ايضاح مفهوم الكرامة التي من جانب ومفهوم المتهم من الجانب الاخر ، وهذا يكون من خلال التالي:

اولاً: مفهوم الكرامة لغة واصطلاحاً

من الصعب بيان مفهوم الكرامة وذلك لطبيعة المفهوم واتساعه وغموضه في ذات الوقت، وسنحاول هنا بيان مفهوم الكرامة لغة، كذلك مفهوم الكرامة في الاصلاح، وهذا يكون من خلال النقاط الاتية:

١. مفهوم الكرامة لغة:يعد مبدأ الكرامة من الموارد الاساسية التي ارتبطت ارتباط وثيق بحقوق الانسان، والكرامة تعتبر من اقدس الاشياء التي ترتبط بالإنسان بل اهمها[١].والكرامة في اللغة انهما هي "مشتقة من الكرم، والكرم هو العطاء والجود، واسم الله الكريم، وهذا الاسم يتضمن صفة الكرم، فالكرامة عطاء من الله لعبد من عباده اصطفاه على باقي العباد"[٢].وعرفت الكرامة بانها " اسمٌ مِنَ الإكرامِ، وهو التعظيمُ والتنزيهُ، يقال: كَرُم الشَّيءُ كَرَمًا: إذا نَفُسَ وعَزَّ فهو كريمٌ، وله عليَّ كرامةٌ أي: عَزازةٌ. وكُلُّ شَيءٍ شَرُف في بابِه فإنه يُوصَفُ بالكَرَمِ، والإكرامُ والتكريمُ: أن يُوصَلَ إلى الإنسانِ إكرامٌ –أي: نَفعٌ– لا يَلحَقُه فيه غضاضةٌ، أو أن يُجعَلَ ما يُوصَلُ إليه شيئًا كريمًا، أي: شريفًا. وأصلُ (كرم) يدُلُّ على شَرَفٍ"[٣].والكرامة "مشتقة من كرم بضم الراء كرامة وكرماً وكرمةً ، وهي اسم وضع للإكرام كما وضعت الطاعة موضع الاطاعة، والغارة موضع الاغارة، وتحتوي مادة "كرم" في القاموس العربي عدة معانٍ، منها العزة، والابتعاد عن كل ما يشين المرء"[٤].

٢. مفهوم الكرامة في الاصطلاح وفي الاصطلاح فان الكرامة ما هي الا "الاعزاز والتفضيل والتشريف والحسن والتكريم جعل الشيء المكرم كريماً في ذاته، منعماً انعاماً عاماً بصفة من الصفات، او مجموعة من الصفات ، فكل شيء شرف في بابه فقد كرم، والتكريم جعل الشيء كريماً فعلا، وهذا المعنى هو المراد هنا بالبحث ، فالكرامة اسم للاكرام وهو ايصال الشيء الكريم اي النفيس الى المكرم، وكرامة النفس ترفعها وتصونها، والكرامة كون الشيء عزيزاً، والكرم: اسم جامع لكل خصال الخير والشرف والفضائل"[٥]، الى ذلك فقد ورد في القران الكريم انه من كلمة كرم ومشتقاتها تدور حول الشرف والفضيلة والحسن، قال تعالى { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٦].والكرامة انما يراد منها ان يكون للفرد قيمة، وان يحترم المتهم لذاته وان يعامل بطريقة اخلاقية، وان تحفظ كرامته فلا ينال منها حياً وميتاً باي شكل من اشكال الاهانة او الامتهان، فالكرامة قيمة عليا جامعة، خص الله بها الانسان، وتعني فيما تعني: النفاسة، والرفعة ، والعزة، وعلو الشأن، وانتفاء اي معنى من معاني الخسة ، والصغار ، والذل، والهوان، والابتذال[٧].كذلك فلا يُمكننا إنكار أن أشهر العهود الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يستهل ديباجته بالنص التالي: "إن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم". هذا ناهيك عن العهود الدولية الأخرى التي تُؤكد على مبدأ الكرامة الإنسانية. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية على أن الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأصيلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، هو أساس الحرية والعدالة والمساواة والسلام العالمي[٨]. كما يُغفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذكر مبدأ الكرامة الإنسانية في أحكامه، التي تُشير إلى أن الاعتراف بمبدأ الكرامة الإنسانية لجميع البشر ولجميع الدول الأطراف في هذا العهد هو أساس ممارسة الحرية والمساواة[٩].

وفق مجال القانون العراقي نجد ان دستور العام ٢٠٠٥ نص على "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرار قضائي"[١٠]. ونص على "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[١١]. وغيرها من المعاني والحماية عن التي سوف نبينها من خلال البحث.

ثانياً: مفهوم المتهم لغة واصطلاحاً

لبيان ماهية المتهم وبيان ما يعنيه المصطلح نجد من المهم تعريفه من حيث اللغة والاصطلاح وذلك يكون من خلال التالي:

١. تعريف المتهم لغةالمتهم مشتق من الفعل (اتَّهم)، أي اتهم شخصًا، أي اتهمه، أي رماه واتهمه بما قاله، أي شك في صدق المتهم (بفتح الهاء) اسم مفعول من الفعل اتهم – يتهم – اتهاماً. وهو شخص معين اشتبه فيه، فشك في صدقه، فاتهمه، ونُسبت إليه جريمة، وأُحيل إلى القضاء بسببها[١٢].التهمة ، بضمة على التاء وسكون على الهاء، أو فتح عليها. والتاء الأصلية فيها واو، لأنها من فعل وهم. والاتهام قد يكون شكًا أو ريبةً أو ظنًا. فنقول: "اتهمتُ رجلًا بفعل" إذا شك. "اتهمته" أي شككتُ فيما نسب إليه. ونقول أيضًا: "تخيل شيئًا" أي فكر فيه و تخيله، سواء كان موجودًا أم لا. وجمع الاتهام "تَهمَّ"، وهو جمع تكسير[١٣]. كذلك عرف المتهم "هو اسم مفعول من الفعل اتهم، يتهم – اتهاماً" بانه شخص معين ظن به فشك في صدقه فرمي بتهمة[١٤].والمتهم هو من نسب اليه نشاط محظور من قول او فعل او ترك يوجب عقوبة على تقدير ثبوته[١٥].

٢. تعريف المتهم اصطلاحاً من الناحية الاصطلاحية هو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده. وهو الشخص الذي تتوفر ضده ادله او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجزائية ضده[١٦]. وهو المشتبه به في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً او شريكا والذي ترفع ضده الدعوى الجنائية[١٧].غير انه ليس من السهل تعريف المتهم قانونيًا ، نظرًا لكثرة الإشكاليات القانونية التي يثيرها، ولغياب تعريف محدد له في العديد من التشريعات. ومع ذلك، في حالات أخرى، استحدثت هذه التشريعات مصطلحات مختلفة لتمييز المتهم عن غيره ممن يخضعون لنفس الإجراءات. بل إن بعضها يُميّز بين المتهم نفسه تقنيًا في مرحلة أو أكثر من مراحل الإجراءات الجنائية[١٨].غير ان الفقه الجنائي بين ان المتهم في مرحلة التحقيق هو المدعى عليه الذي تنسب اليه مخالفة جنائية من خلال التحقيق[١٩].وعرف المتهم على انه الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية[٢٠]. كذلك فان المتهم هو " الشخص الذ تتخذ الاجراءات الجزائية ضده من قبل النيابة العامة مباشرة، او بواسطة شكوى من المجني عليه في الجريمة"[٢١].والمتهم هو "كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة او اشتراكه فيها"[٢٢]، بالتالي نجد ان المتهم او التعاريف التي تناولت مفهومه اكدت على[٢٣]:

- ان الشخص لا يعتبر متهماً الا اذا حركت قبله الدعوى الجنائية.
- انه لا بد من وجود القرينة على الاتهام والا لا وجود له.
- يستوي ان يكون الشخص متهماً، اكان فاعلاً او مشتركاً او متدخلاً في الفعل المرتكب.
- تؤكد جميع التعريفات قرينة (المتهم بريء حتى تثبت ادانته).
- ان صفة الاتهام مسألة عارضة لا ديمومة لها.

المطلب الثاني: حقوق المتهم

اكتسبت حماية حقوق الإنسان أهمية بالغة لارتباطها بالإنسانية. ويُعدّ ضمان حقوق المتهم، كما كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الحديثة وقوانين العقوبات، بما يحفظ كرامة الإنسان وإنسانيته، جانبًا هامًا من جوانب التنمية الاجتماعية. ويكمن جوهر احترام حقوق الإنسان في حب العدالة والإنصاف ورفض الظلم. وقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية، مما أسفر عن إصدار مواثيق وإعلانات إقليمية ودولية تضمنت مبادئ عديدة لتعزيز حقوق الإنسان وتوفير سبل حمايتها. وفي مجال حقوق المتهم نجد وضع العديد من الحقوق والضمانات القانونية للمتهم وتتضمن هذه الحقوق حالات معينة ومن اهم هذه الحقوق هو الاصل في المتهم البراءة، وان تكون المحاكمة عادلة:يُعتمد مفهوم الاصل في المتهم البراءة في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن "لكل شخص متهم بجريمة الحق في أن يُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته قانونًا في محاكمة علنية تُؤمَّن له فيها ضمانات الدفاع الكاملة"[٢٤]. كما ينص دستور جمهورية العراق على أن " المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن تهمه

ذاتها مرة اخرى بعد الأفراج عنه الا اذا ظهرت ادله جديدة"[٢٥]. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضًا على أن "لكل شخص متهم بجريمة الحق في أن يُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته قانونًا"[٢٦].فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، تُشدد الأديان السماوية على معاملة الأفراد معاملة إنسانية، وعدم انتهاك كرامتهم أو سلامتهم الجسدية دون مبرر. وتسعى جميع الدول إلى احترام الحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد عند تطبيق قوانينها الداخلية. ولضمان حقوق المتهم كعضو في المجتمع، تُعالج قوانين والإجراءات المتبعة في القضايا الجنائية لضمان تحقيق العدالة في الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة. وعليه، يجب توفير مجموعة من الضمانات القانونية للمتهم في جميع مراحل الإجراءات، باعتباره الحلقة الأضعف، وهو مطلب أكّد عليه الدستور العراقي حيث نص على " لكل شخص الحق في ان يعامل معاملة تتسم بالعدالة في جميع الاجراءات القضائية منها والادارية"[٢٧]. وهذا الحقوق والضمانات سوف نوضحها اكثر في المبحث القادم.

المبحث الثاني: الضمانات للمتهم في التحقيق والمحاكمة وتطبيقاته في القانون العراقي

تكمن أهمية هذا البحث في موضوع الضمانات للمتهم في أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يجوز التضحية بها إلا لضرورة تمليها مصلحة اجتماعية أساسية تُعتبر جوهرية. فالحرية، بكل أبعادها، لا تنفصل عن حرمة الحياة. كما أن إساءة استخدام العقوبة تشوه القيم التي يؤمن بها المجتمع. لذلك، لا يكفي أن يُحدد المشرع حقوق كل متهم بوسائل مختلفة في مواجهة الادعاء؛ بل يجب ضمان هذه الحقوق. الحقوق مضمونة بقانون إجرائي مُلزم دستوريًا. ولذلك، حرصت معظم الدساتير على تنظيم هذه الحقوق وضمان حمايتها. ورغم أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات تشمل جميع فروع القانون، إلا أن ما يهمنا في هذا الصدد هو أن القانون الجنائي من أكثر فروع القانون تأثرًا بالإجراءات الجنائية التي قد تمس الحريات الأساسية للفرد. لذا، لا بد من توضيح الأسس الدستورية للإجراءات الجنائية، التي انبثقت من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، من خلال شرح وتحليل كل ضمانة دستورية إجرائية. ومن هنا ندرك أهمية وخطورة هذه القضية الحيوية التي تحقق الأمن الاجتماعي والسياسي في المجتمع، وهو ما نحاول بيانه من خلال البحث في الضمانات للمتهم في التحقيق والمحاكمة وتطبيقاته في القانون العراقي، وتقسيمه الى مطلبين الاول يكون للضمانات في التحقيق، والثاني للضمانات في المحاكمة.

المطلب الاول: الضمانات في التحقيق

تمر مرحلة التحقيق بضمانات معينة، وهذه الضمانات تكون من خلال مرحلة الاستجواب وفي مرحلة الدفاع وهو ما نحاول بيانه من خلال التالي:

اولاً: الحقوق في مرحلة الاستجواب

تحاط مرحلة الاستجواب بحقوق معينة كضمانة للمتهم وهذه الضمانات تتمثل بالجهة المختصة بالاستجواب ، والحرية للمتهم في الكلام من عدمه، كذلك عدم تحليف المتهم، وهو ما نوضح من خلال النقاط التالية:

١. الجهة المختصة بالاستجواب بين الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ انه "لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي"[٢٨]. ويجري التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق والمحققون تحت إشراف قضاة التحقيق[٢٩]، وإذا غاب قاضي التحقيق لأي سبب، وكانت المسألة تستدعي إجراءً فوريًا من المحقق أو سؤالاً يتعلق بالتحقيق، فعليه عرض الأمر على أي قاضي تحقيق في دائرته أو في منطقة قريبة للنظر في اتخاذ الإجراء اللازم. وهذا ما تشير إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٣٠]. علاوة على ذلك، إذا نظرنا إلى نص الفقرة (د) من المادة ٥٢ من القانون المذكور، نرى أن المشرع العراقي قد خول أي قاضٍ، مهما كانت درجته أو منصبه القضائي، بإجراء تحقيق في أي جريمة وقعت بحضوره إذا لم يكن قاضي التحقيق المختص موجودًا. وعليه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقيق ثم عرض الأمر على قاضي التحقيق المختص في أسرع وقت ممكن. تُعتبر أفعاله صحيحةً بناءً على أفعال قاضي التحقيق. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يُنْدِب أحد أفراد الضبط القضائي للقيام بمهمة مُحددة[٣١]. على سبيل المثال، يجوز له تكليف موظف في مركز الشرطة بإجراء تفتيش أو معاينة. كما يجوز للادعاء العام أن يمارس صلاحيات القاضي في مكان الواقعة في غياب قاضي التحقيق، إلا أن هذه الصلاحية تنتهي بحضوره[٣٢].يمارس المدعي العام صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادثة وليس خارجها. كما لا يحق له ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق ضمن نطاق اختصاصه في غياب قاضي التحقيق، وذلك لأن دور المدعي العام يقتصر أساسًا على الاتهام. ومن الضمانات المهمة لحريات وحقوق المتهم الفصل بين صلاحيات التحقيق والاتهام. فسلطة التحقيق منوطة بقاضي التحقيق، بينما سلطة الاتهام من مسؤولية المدعي العام[٣٣]. وهذا ما أقره القانون العراقي، حيث فصل بين صلاحيات التحقيق والاتهام، وأوكل الأولى لقضاة التحقيق والثانية للمدعي العام[٣٤]. ومن أجل تحقيق محاكمة عادلة للمتهم، يجب أن يكون القضاء مستقلاً ونزيهاً. ولا يمكن تحقيق محاكمة عادلة في غياب قضاء مستقل[٣٥].ان عدم الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام يؤثر هذا سلبًا على سبل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة. ومع ذلك، وفي ظل سيادة حقوق الإنسان، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أشار إلى استقلال القضاء

وأكد عليه[٣٦]. وينطبق الأمر نفسه على الدستور العراقي، الذي أشار في أكثر من مادة إلى استقلال القضاء[٣٧]. يجب أن يكون القاضي نزيهًا، أي ألا تكون له آراء سابقة في أي قضية ينظر فيها، وألا تكون له مصلحة في نتيجة التحقيق، وألا يسلك مسارًا يُفضّل مصلحة طرف على آخر. ويجب أن تُتاح له فرصة العمل بعيدًا عن أي تأثير من أطراف أخرى.

٢. حرية المتهم في ابداء أقواله يُعد عدم إجبار المتهم على الكلام ضمانة هامة، إذ لا يجوز إجباره على الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ولا إجباره على الكلام. وللمتهم الحق في رفض تقديم أي معلومات أو بيانات تُطلب منه[٣٨].هذا الحق الممنوح للمتهم، على أهميته، غير منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بل أشار إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٩]، وهذا ما ينص عليه القانون العراقي الذي ينص على "لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة الت توجه اليه"[٤٠]، ومعنى ذلك ذا رفض المتهم الإجابة، فلا يُجبر على الكلام، وله الحق في الصمت ما دام له الحق في الإنكار. وهنا يختلف موقف المتهم عن موقف الشاهد، إذ يُعاقب الأخير إذا رفض الشهادة أو أدلى بشهادة زور. إلا أن القانون يعفي المتهم من ذلك، إذ تُعتبر أقواله وسيلة دفاع، وهي حق له لا التزام عليه، وله وحده أن يقرر ممارسة هذا الحق من عدمه[٤١]. علاوة على ذلك، لا يجوز لقاضي التحقيق استخلاص الأدلة ضده من صمت المتهم، وإلا فإن ذلك من شأنه أن يُقوّض قرينة البراءة وحقوق الدفاع الناشئة عن إنه[٤٢].كذلك فان من الحقوق الاساسية للمتهم هي المعاملة الانسانية ، وهو ما عانت منه المجتمعات البشرية على مر العصور ومن أساليب الاستجواب القسرية وتحملت أنواعًا مختلفة من التعذيب للحصول على اعترافات. وهذا يجبر بعض المتهمين على الإدلاء باعترافات كاذبة من أجل الهروب من الضغوط النفسية والجسدية التي تمارسها عليهم جهات التحقيق. وهذا يؤثر سلبًا على وسائل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة. ومع ذلك، وبعد أن سادت حقوق الإنسان والحريات في مختلف المجتمعات، بدأ مفهوم التعذيب يتلاشى. إلا أنه لم ينته، حيث لا تزال بعض المجتمعات تعاني من أساليب استجواب غير قانونية، على الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حظر تعذيب المتهم[٤٣]. وقد أكد هذا المعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤]. والسبب في ذلك هو أن معظم الأنظمة السياسية في العالم غير ناضجة سياسياً، بالإضافة إلى انتشار الجهل والأمية بين مجتمعاتها، مما يؤدي إلى افتقار هذه الفئات إلى الوعي الكافي للمطالبة بحقوقهاالى ذلك فقد اشار القانون العراقي لعدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على الاقرار من المتهم حيث جاء النص على " لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير"[٤٥].قد تكون الوسائل غير القانونية مادية أو معنوية. تشمل الوسائل المعنوية معاملة المتهم بقسوة وازدراء، أو استخدام أساليب الإغراء، مثل غرس فكرة في المتهم أنه سيعترف، معتقدًا أن هذا سينقذه من العقاب أو يخفف من معاناته. يتم تحقيق الإكراه النفسي، مثل تهديده أو تهديد أسرته، من خلال التأثير على إرادة وحرية اختيار المتهم أثناء الاستجواب. الإكراه البدني هو أي قوة بدنية خارجية تعمل على جسد المتهم من المحتمل أن تعطل إرادته. يمكن تحقيقه من خلال أي درجة من العنف، بغض النظر عن شدته، طالما أنه يؤثر على السلامة الجسدية. قد ينطوي الإكراه أيضًا على الألم أو لا. يشمل العنف تعذيب المتهم، وقص شعره أو شاربه، وربط يديه، وإطلاق النار على ساقيه، وحرمانه من الطعام أو النوم، أو وضعه في زنزانة مظلمة وانفرادية. ويتخذ الإكراه أشكالاً عديدة، إلا أن القاسم المشترك بينها هو الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو العقلية التي يتعرض لها المتهم نتيجة إحدى وسائل التعذيب[٤٦].

٣. عدم تحليف المتهم وفي هذا المضمون والشأن نجد ان القانون العراقي اكد على ان " لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين"[٤٧].القاعدة العامة هي أن المتهم لا يحلف ، لأن أداء اليمين القانونية يُعدّ شكلاً من أشكال الإكراه، إذ يضع المتهم في موقف محرج يدفعه إما إلى الكذب وإنكار الحقيقة أو التضحية بنفسه والاعتراف. بمعنى آخر، فإن أداء اليمين يضع المتهم في صراع بين أمرين: الحفاظ على نفسه وعدم إيذائها أو تعريضها للخطر، مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة شهادة الزور أو قول الحقيقة حفاظاً على معتقداته الدينية أو الأخلاقية، مما يعرض المتهم نفسه للإدانة إذا اعترف بالتهمة المنسوبة إليه، أو قد يدفعه خوف الإثم إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها[٤٨]. لا يؤدي المتهم اليمين إلا للشهادة على غيره من المتهمين. إذا تبين بعد تسجيل شهادته كمتهم أن شهادته تتضمن شهادة ضد متهم آخر، تفصل قضيته عن قضية من شهد ضده، وذلك استناداً إلى نص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية (اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما).

ثانياً: الحقوق في مرحلة الدفاع يتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه التهمة إليه قانونًا. ويكون المتهم حينها في وضع قانوني محدد، يمنحه الحق في مواجهة عناصر التهمة المنسوبة إليه، ويفرض عليه التزامات معينة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها السلطات الإجرائية ضده. ولا شك في أهمية حق الدفاع في جميع الأنظمة القانونية الإجرائية. وحرية الدفاع ركن من أركان العدالة نفسها، مرتبطة بالحق، وتنبع من القانون

الطبيعي وروح القانون. ولا يقتصر الدفاع على المتهم فحسب، بل يرتبط أيضًا بالشرعية. فالمدافع يُسهم في تحقيق العدالة، وبالتالي ترتبط حريته بالنظام العام[٤٩].وخلال التحقيق، يجب توفير ضمانات للمتهمين تُمكّنهم من الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم. وتشمل هذه الضمانات حقهم في الاطلاع على التهم الموجهة إليهم، وحقهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق. كما يحق لهم استئناف قرارات قاضي التحقيق، وهذه النقاط نبينها في الاتي:

١. الاطلاع على التهم الموجهة اليه يجب إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠]. ويشترط القانون العراقي أن يتضمن أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق اسم المتهم ولقبه وهويته ووصفه ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المنسوبة إليه والنص القانوني المنطبق[٥١]. لذلك، يجب إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وإخطاره بها قبل أول تحقيق أمام قاضي التحقيق[٥٢]. ويجب إبلاغه بالتهمة بشكل محدد، إذ ليس من السهل دائمًا تحديد التهمة بدقة ووصفها قانونيًا في بداية مرحلة التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، قد تكتشف ظروف جديدة تتطلب تغيير وصفها. لذلك، يكفي إبلاغ المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط وصف محدد. والسبب وراء اشتراط بيان التهمة هو تمكين المتهم من الاطلاع عليها وإعداد دفاعه. ومن ناحية أخرى فإنه يحدد حدود القضية بحيث تستطيع المحكمة الالتزام بها ويحرر المتهم من حق الاطلاع على أوراق التحقيق لتحديد التهمة المنسوبة إليه[٥٣].

٢. الاستعانة بمحامي اثناء التحقيق للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق، كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٤]. كما تشترط العديد من القوانين إعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ قبل تسجيل إفادته. وينعكس هذا الحق في دستور جمهورية العراق حيث نص على " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ". كما ينص الدستور العراقي على وجوب تعيين المحكمة محاميًا للدفاع عن المتهم إذا لم يكن لديه محامٍ[٥٥]. وينص على ذلك أيضًا قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي ينص على: " ب – للمتهم الحق في توكيل محامي واذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي ، فعلى المحكمة تامين محامي له دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك.

ج – قبل استجواب المتهم على حاكم التحقيق او المحقق العدلي اخذ رايه فيما اذا كان لديه رغبة في توكيل محامي ينوب عنه فاذا رغب المتهم في ذلك ، على حاكم التحقيق او المحقق العدلي عدم استجوابه لحين توكيل محامي او تعيين محامي له من قبل المحكمة في جرائم الجنح او الجنايات"[٥٦]. والسبب في ذلك كله أن المشرع وضع ضمانة خاصة لكل متهم بجريمة، وهي وجوب دعوة محامٍ لحضور التحقيق، خشية ضياع الأدلة، وطمأنة المتهم، وحماية حرية الدفاع عن النفس. وهذا التزام إجرائي في التحقيق. فإذا لم يتمكن المتهم أو ذويه من توكيل محامٍ لعدم قدرته على دفع الأتعاب، وجب على الدولة تعيين محامٍ تعينه المحكمة، وتُدفع أتعابه من خزينة الدولة. ولا يعني حضور المحامي أثناء التحقيق مع المتهم أنه سيدافع عنه في إجاباته، أو ينبهه إلى مواضع الكلام أو السكوت، أو يترافع أمام قاضي التحقيق، وإنما له فقط حق طلب توجيه الأسئلة إليه، أو إبداء بعض الملاحظات. كما أن له الحق في الاعتراض على الأسئلة الموجهة إلى المتهم، أو إذا رغب المحامي في توجيه الأسئلة إلى الشهود[٥٧]. كما يحق لمحامي الدفاع الاطلاع على أوراق التحقيق وطلب نسخ منها على نفقته الخاصة[٥٨].

٣. الحق بالطعن بقرار قاضي التحقيق أولت الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية الاهمية الكبيرة بالطعن الذي يقدمه المتهم أمام القضاء لتصحيح أي عيب قد يشوب قرارات قاضي التحقيق، وذلك ضمانًا للمتهم وحقًا من حقوق الإنسان. وتمنح المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكل من قيدت حريته بسبب القبض أو السجن الحق في اللجوء إلى القضاء للبت في قانونية سجنه، ولتقرير إطلاق سراحه إذا كان السجن غير قانوني. ويخلو الدستور العراقي من أي نص على هذه الضمانة، إلا أنها نصت عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية[٥٩] قد منح المتهم أو من ينوب عنه، والادعاء العام، والشاكي، والمدعي بالحق المدني، والموظف العام، حق الطعن بطريق التمييز في الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة عن محكمة الجنح في قضايا المخالفات، والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ صدورها، باستثناء القرارات التحضيرية والإدارية[٦٠]. هذا باستثناء قرارات الاعتقال والاحتجاز والإفراج بكفالة أو بدونها، لأهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحرية الشخصية[٦١]. ويُعد حق المتهم في الاستئناف ضمانة مهمة أثناء التحقيقات، إذ يمنع القاضي من إساءة استخدام سلطاته، ويشجعه على استخدامها في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى.

المطلب الثاني: الضمانات في المحاكمة

وضعت الدساتير والقوانين الإجرائية قواعدَ محاكمةٍ تتضمن ضماناتٍ أساسيةً يجب على القاضي المختص الالتزام بها، وتتوقف شرعية تصرفاته على التزامه بها. وقد أكد الفقه الدستوري المقارن أن "قواعد المحاكمة العادلة منظومةٌ متكاملةٌ تسعى أسسها إلى صون كرامة الإنسان وحماية "

حقوقه الأساسية، وتمنع ضوابطها إساءة استخدام العقوبة بما ينحرف عن أهدافها، وتكفل التزام الدولة بها عند ممارسة صلاحياتها في فرض العقوبة لتحقيق الأهداف النهائية للسياسة الجزائية، وهذا يتناقض مع كون الالتزام بهذه القواعد يتعارض جوهريًا مع مجموعةٍ من القيم التي تضمن لحقوق المتهم حدًا أدنى من الحماية لا يجوز التنازل عنه أو الانتقاص منه". والقضاء في هذا السبيل تحقيق العدالة الجنائية فانه مكلف بالوصول الى الحقيقة لضمان تطبيق القانون، وهذه الضمانات انما تكون من خلال:

اولاً: الحق في المحاكمة امام قضاء مستقل.يعتبر مبدأ استقلال القضاء ركناً اساسياً لمبدأ الشرعية بوجه عام وضماناً لسيادة القانون (المشروعية) ، ويقصد به "انه لا يجوز لأية سلطة او لأي شخص في الدولة ان يصدر للقاضي تعليمات او توجيهات في شان دعوى معروضة عليه تحدد له اسلوب نضرها او نوع او فحوى الحكم الذي يصدره فيها، وانما يتعين ان يترك ذلك لضمير القاضي مستلهماً القانون في مصادره المتنوعة، واستقلال القاضي يعني ايضاً حريته عمله القاضي في نطاق القانون"[٦٢].وبما ان "القضاء ميزان للعدل وتقضي سلامة هذا الميزان ان يكون مجرداً من التأثر بالمصالح او العواطف الشخصية، ولما كان مبدأ استقلال القضاء يكفل حمايته عن التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثره بغير حكم القانون ولكن هذا الاستقلال لا يضمن وحدة سلامة ميزان العدل مالم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم وهو ما يسمى بالحياد. ولذلك فأن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستلاله ومن ناحية اخرى فأن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد"[٦٣].الجدير بالذكر ان الدستور العراقي نص على " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون "[٦٤]، وهذا النص اكد على استقلال القضاء وهو ما يعتبر من الضمانات الاساسية للمتهم في مرحلة المحاكمة، واكد الدستور على حق المتهم في المحاكمة امام قضاء مختص وامام قضاء تتوافر فيه تلك الضمانات الدستورية بالقول "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"[٦٥].

ثانياً: الحق في المساواة امام القانون والقضاء

تقتضي فعالية المحاكمة العادلة احترام مساواة الأفراد أمام المحكمة الجنائية المختصة. ويرتبط هذا المبدأ بمفهوم حقوق الإنسان. فمبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويستند إلى الفلسفة السياسية للديمقراطية، التي ترى أن الحرية لا وجود لها إلا في متناول الجميع. فلا ديمقراطية بدون حرية. من جهة أخرى، يُعد هذا المبدأ أحد ركائز سيادة القانون، حيث لا يسود القانون إلا في حالة عدم انتهاكه، ويُطبق بالتساوي، مما يضمن الأمن القانوني ويعزز ثقة الجمهور بالقانون.وقد كرس الدستور مبدأ المساواة بالنص على ان "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومة او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي"[٦٦].

ثالثاً: الحق في علانية الجلسة واصدار الحكم يُعد مبدأ علنية المحاكمات، أو ما يُسمى جزئيًا "بعلانية اجراءات المحاكمة" في الفقه، ضمانةً أساسيةً للمتهم أمام السلطة القضائية. فهو يعني تمكين الجمهور، دون تمييز، من الاطلاع على إجراءات المحاكمة والمناقشات التي تدور فيها والاطلاع عليها. ولمبدأ العلنية أساسٌ دستوري، يتمثل في الرغبة في إشراك الجمهور وتمكينه من الاطلاع على القضايا التي تهم المجتمع. ومن خلال هذه العلنية، يُدرك أطراف النزاع حقوقهم وواجباتهم في المحاكمة الجارية، مما يُشكل ضمانةً لمحاكمة قانونية عادلة ومنصفة. كما يُسهم في ضمان نزاهة من كلفهم القانون بالفصل في القضية، ويُتيح للأفراد وسيلةً للتحقق من ضمانات المحاكمة التي يعتقدون أنها فقدت صفتها القانونية، ألا وهي العدالة والإنصاف. لذا، تُعدّ علانية إجراءات المحاكمة وسيلةً لمراقبة فعالية العدالة، إذ تُتيح للأفراد وسيلةً مباشرة للتحقق – أو من خلال ضمان – شروط إقامة العدل باسمهم. وهذا الضمان يفوق بكثير الضمانات الممنوحة لأطراف الدعوى. وبالتالي فإن الدعاية تضمن عدم تشكيك الجمهور في نزاهة القضاة[٦٧].وقد كفل الدستور العراقي علانية المحاكمة باعتباره من المبادئ الدستورية والضمان لحقوق المتهم حيث نص على " جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية"[٦٨]. لذا، فالأصل أن تعقد المحاكم جميع جلساتها وتصدر أحكامها في إطار من العلانية، إلا في حالات استثنائية محدودة، للمحكمة تقديرها وفقًا لقناعتها، ولا يحق لها توسيع هذا الاستثناء، إذ يُقيّد مبدأ العلانية. وينطبق الأمر نفسه على قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ أكد المشرع هذا المبدأ بقوله: "يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس"[٦٩].

رابعاً: الحق في الطعن على الاحكام لا شك أن تثبيت حقوق أصحابها يقتضي احترام الأحكام القضائية ومنع الخصوم من استئناف المنازعات في مسائل سبق الفصل فيها. إلا أن الواقع أن القضاة ليسوا معصومين من الخطأ، إذ قد تشوب أحكامهم عيوب شكلية أو موضوعية لأسباب تتعلق بالإجراءات القانونية أو بتقدير الوقائع. لذا، فإن من مقتضيات العدالة وواجب ضمان حقوق المتقاضين أن تشمل العيوب التي يقتضيها

النزاع السماح لمن صدر ضده الحكم بإعادة النظر في الحكم، للوصول إلى ما يراه أقرب إلى الحقيقة والصواب. لذا، فإن الغرض من السماح بالطعن في الأحكام هو حماية حقوق المحكوم عليه، إذ قد يخطئ القاضي أو المحكمة عند إصدار حكم قضائي، مما قد يؤدي إلى ضرر غير مبرر للمحكوم عليه. لذلك، لا بد من إيجاد وسيلة قانونية تمكن المحكوم عليه، خلال مدة محددة، من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده[٧٠].الجدير بالإشارة الى ان دستور العراق قد حضر تحصين الاعمال والقرارات والاحكام من الطعن ونص على " يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن"[٧١]. واجراءات الطعن القضائي هي من المسائل التي نظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراق رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، والذ نص عليها صراحة وتناولها بشيء من التنظيم.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث ندرج ادناه اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

النتائج

١- بيان المفهوم من الكرامة والتي هي من مظاهر حقوق الانسان وترتبط مع وجود الإنسان وتطور المجتمع.

٢- بيان المفهوم للمتهم من الناحية الاصطلاحية وعرف بانه الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجزائية ضده.

٣- التعريف بحقوق المتهم وما تتصل هذه الحقوق بمفاهيم حقوق الانسان والتنظيم من خلال القانون الدولي، ويُعتمد هذا المفهوم من الاصل بان المتهم بريئة في معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

٤- بيان الضمانات التي وضعها الدستور والمشرع في العراق للمتهم في مرحلتي الاتهام والمحاكمة.

التوصيات

١- من الضروري دراسة بعض المصطلحات القانونية المرتبطة بالمتهم، والتي تكون لها الدور الكبير في حماية ما يتم وضعه من حقوق بالصورة التي تمثل العدالة.

٢- زيادة عدد اللقاءات والندوات العلمية لدراسة ومناقشة حقوق المتهم، والتعرض الى الضمانات الدستورية والتشريعية لهذه الحماية.

٣- من المهم تحديث القوانين التي تبحث بالحماية لحقوق المتهم وضمان تلك الحماية وتسهيل الحصول عليه.

٤- حرص الدول على اقتناء الاجهزة الالكترونية الحديثة التي تساعد في التحقيق مع المتهم بالصورة التي لا تؤدي الى اهدار حقوق المتهم .

٥- زيادة الوعي العام بخطورة استخدام الوسائل القهرية والعقابية مع المتهم والتي قد تؤدي الى انتزاع الاعترافات بصورة قصرية وغير دقيقة.

المصادر

الكتب

١. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥.

٢. احمد بن محمد علي المقري القيومي، المباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وهم، ط٧، المطبعة الاميرية، القاهرة.

٣. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩.

٤. ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط٢، مكتبة غريب، ١٩٩٠.

٥. امل عبد العزيز محمود، قاموس الآراء العربي الشامل، ط١، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٧.

٦. برهان زريق، الكرامة الانسانية،ط١، وزارة الاعلام السورية، سوريا، ٢٠١٦.

٧. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، ١٩٧٤ .

٨. سامي حسين الحسيني، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة.

٩. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٩.

١٠.طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، ٢٠٠٥.

١١.عبد الامير العكيلي، سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٨.

١٢.عبد الجليل اسماعيل حسن، مبدأ الكرامة الانسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٤.

١٣.عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط١، عالم الكتب ، القاهرة،١٩٩٠ .

١٤.عبد المجيد النجار ، فقه التحضر الاسلامي، ضمن مجموعة الشهود الحضاري للامة الاسلامية،ط١، ج١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٩.

١٥.عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، ١٩٩٦.

١٦.عدنان ضامن مهدي حبيب، الضمانات الدستورية الاجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ع٦، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.

١٧.عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩.

١٨.القاموس المحيط ، الجزء الرابع.

١٩.مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٢٠.مثنى خلف خضر سطام المعماري، استجواب المتهم وفقاً للقانون العراقي، كلية الحقوق جامعة الموصل.

٢١.محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب، ج٢،ط١، مادة كرم، دار صادر، بيروت.

٢٢.محمد حسن عبد الغفار، كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائي،ج٧٢.

٢٣.محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المطبعة العالمية، ١٩٦٩.

٢٤.محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩١ .

٢٥.محمد علي سليم الهواري، حكم الاسلام في الاجراءات المتخذة بحق المتهم، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٨٨.

٢٦.محمد فهيم درويش، اصول المحاكمات امام الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستورية والقانون، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٧.محمد محمد صباح القاضي، حق الانسان في محكمة عادلة، دار النهضة العربية، مصر.

٢٨.وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

القوانين:

٢٩. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر لسنة ١٩٤٨ .

٣٠. دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٣١. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

٣٢.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣٣.قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٣٤.قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٣٥.قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد رقم ٧٩٢ هيئة جزائية ٢٠٠٥في ٢٠٠٥/٨/٧.

٣٦.النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما، ١٩٩٨ .

هوامش البحث

[١] . برهان زريق، الكرامة الانسانية،ط١، وزارة الاعلام السورية، سوريا، ٢٠١٦، ص٤٢٦.

[٢] . محمد حسن عبد الغفار، كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة للالكائي،ج٧٢ ، ، ،ص٥.

[٣] . ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٥، ص١٧١.

[٤] . محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، لسان العرب، ج٢،ط١، مادة كرم، دار صادر، بيروت، ص٣٧٧.

[٥] . عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، ط١، عالم الكتب ، القاهرة،١٩٩٠ ، ص٦٠١.

[٦] . الاية (١٣) من سورة الحجرات.

[٧] . عبد المجيد النجار ، فقه التحضر الاسلامي، ضمن مجموعة الشهود الحضاري للامة الاسلامية،ط١، ج١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٩، ص٨٨.

[٨] . عبد الجليل اسماعيل حسن، مبدأ الكرامة الانسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، لبنان، ٢٠١٤، ص٣١-٣٥.

[٩] . وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص٥.

[١٠] . المادة (١٥) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

[١١] . المادة (١٩/ثالثا) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

[١٢] . امل عبد العزيز محمود، قاموس الآراء العربي الشامل، ط١، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٧، ص١٦.

[١٣] . احمد بن محمد علي المقري القيومي، المباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة وهم، ط٧، المطبعة الاميرية، القاهرة، ص١٠٧.

[١٤] . القاموس المحيط ، الجزء الرابع، ص١٨٩.

[١٥] . محمد علي سليم الهواري، حكم الاسلام في الاجراءات المتخذة بحق المتهم، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ١٩٨٨، ص٤.

[١٦] . مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريعات المصرية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٢.

[١٧] . سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٩،ص٢٨.

[١٨] . طارق محمد الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة، ٢٠٠٥، ص١٨.

[١٩] . نفس المصدر، ص٢٣.

[٢٠] . عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، ١٩٩٦، ص٩.

[٢١] . محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩١، ص٧٨..

[٢٢] . ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط٢، مكتبة غريب، ١٩٩٠، ص٧٤.

[٢٣] . نفس المصدر.

[٢٤] . الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

[٢٥] . المادة (١٩ / خامساً) من دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥.

[٢٦] . العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[٢٧] . المادة (١٩/ سادساً) من دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥.

[٢٨] . المادة (٣٥/اولاً) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

[٢٩] . ينظر المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣٠] . ينظر المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣١] . ينظر المادة (٥٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣٢] . ينظر المادة (٥/ رابعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

[٣٣] . ينظر المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣٤] . ينظر المادة (٥٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣٥] . ينظر المادة (٥/ رابعاً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

[٣٦] . ينظر المادة (١٣٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣٧] . مثنى خلف خضر سطام المعماري، استجواب المتهم وفقاً للقانون العراقي، كلية الحقوق جامعة الموصل، ص١٩.

[٣٨] . محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، المطبعة العالمية، ١٩٦٩ ، ص٣١.

[٣٩] . المادة (٥٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نظام روما، ١٩٩٨، الفقرة ٢- ب.

[٤٠] . المادة (١٢٦/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٤١] . عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩، ص١٨٦.

[٤٢] . محمد محمد صباح القاضي، حق الانسان في محكمة عادلة، دار النهضة العربية، مصر، ص٧.

[٤٣] . المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر لسنة ١٩٤٨.

[٤٤] . المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[٤٥] . المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٤٦] . عماد حامد احمد القدو، مصدر سابق، ص١٨٨.

[٤٧] . المادة (١٢٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٤٨] . سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، ١٩٧٤، ص٦٧.

[٤٩] . سامي حسين الحسيني، ضمانات الدفاع دراسة مقارنة، ص٢١١.

[٥٠] . المادة (٣/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

[٥١] . ينظر المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥٢] . ينظر المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥٣] . محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص٧٧.

[٥٤] . ينظر المادة (١٩ الفقرة/ رابعاً) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

[٥٥] . ينظر المادة (١٩ الفقرة/ الحادي عشر) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

[٥٦] . ينظر المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥٧] . المادة (٢٧/اولاً) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

[٥٨] . ينظر المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥٩] . ينظر المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٦٠] . قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد رقم ٧٩٢ هيئة جزائية ٢٠٠٥في ٢٠٠٥/٨/٧.

[٦١] . عبد الامير العكيلي، سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ١٩٨٨ ، ص٧٨.

[٦٢] . محمد فهيم درويش، اصول المحاكمات امام الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستورية والقانون، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٦٠.

[٦٣] . احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٠١ ، ص٦١٦.

[٦٤] . المادة (٨٩) من دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥.

[٦٥] . المادة (١٩/ ثالثاً) من دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥.

[٦٦] . المادة (١٤) من دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥.

[٦٧] . عدنان ضامن مهدي حبيب، الضمانات الدستورية الاجرائية لحقوق المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ع٦، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ص ١٤٩.

[٦٨] . المادة (١٩/ سابعاً) من دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥.

[٦٩] . المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٧٠] . عدنان ضامن مهدي حبيب، مصدر سابق ، ص١٥١.

[٧١] . المادة (١٠٠) من دستور العراق الدائم للعام ٢٠٠٥.